

قانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٩

برسost موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي
للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٣٢٦٣٧٤٥٥١ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وستة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وأربعين وسبعين ألفاً وخمسمائة واحد وخمسون جنيهاً) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٦٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١١٥٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٨٠٥٦٦٥٥١ جنيه (فقط وقدره ثمانون مليوناً وخمسمائة وستة وستون ألفاً وخمسمائة واحد وخمسون جنيهاً) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العملات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٦٥٥١ جنيه (فقط وقدره أربعة وخمسون مليوناً وستة وستون ألفاً وخمسمائة واحد وخمسون جنيهاً) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٤٥٨٠٨٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان خمسة وأربعون مليوناً وثمانمائة وثمانية آلاف جنيه) موزعة كالتالي :
- استخدامات استثمارية بمبلغ ٨١٤٥٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٤٣٥٨٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بـ ٢٤٥٨.٨٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متعدة .

(المادة السابعة)

بالنسبة لراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحوث الفنية والمالية يكون الصرف في حدود الإيرادات التي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، وتعديل الميزانية خلال العام بموافقة وزارة المالية بما يرد أو يخصص لتلك المراكز دون ترتيب أية أعباء على الميزانية العامة للدولة .

(المادة الثامنة)

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة له .

(المادة التاسعة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستثمار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة العاشرة)

لا تسرى على الهيئة من أحكام التأشيرات العامة المتعلقة بالهيئات الاقتصادية إلا فيما يختص منها بالاستثمارات .

(المادة الحادية عشرة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستثمارات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩ يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك

مُشرّف ٦٣ معاشرة المعاشرة لـ ٢٠٠٩ العدد ١٥٠

بيان	بيان	بيان	بيان	بيان
الاستهلاك التجاري				
النفقات المنزلية والخدمات المعيشية				
الإيجار ٦٧٣٦٣٦٧٦٥٦				
فانص سحبجي (مرحل) ٦٥٦٣٦٣٦٣٦٣				
جملة المرازنة الجاربة ٦٧٣٦٣٦٣٦٣				
الإيجارات الإسمالية ٦٧٣٦٣٦٣٦٣				
استهلاك استهلاك ٦٧٣٦٣٦٣٦٣				
شحونات رأسمالية ٦٧٣٦٣٦٣٦٣				
جملة الإيجارات الرأسمالية ٦٧٣٦٣٦٣٦٣				
إجمالي المرازنة ٦٧٣٦٣٦٣٦٣				

رقم الإيداع ٣٢٠٠٩ س.٤ - ٣ - ٧ - ٢ - ٣
الرتبة العاملة لشئون الطاعن ٩٦٩٢٩٩
الكتاب رقم ٩٦٩٢٩٩٩